

Distr.: General
26 May 2014
Arabic
Original: French



مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الخامسة والستين المعقودة في الفترة ١٤-٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

الرأي رقم ٤٩/٢٠١٢ (الجزائر)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

بشأن: صابر السعيدي

لم ترد الحكومة على البلاغ.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً التي وضحت ولاية الفريق العامل ومددتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومددها لثلاث سنوات أخرى بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقاً لأساليب عمله^(١).

٢- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(١) مرفق الوثيقة A/HRC/16/47.



- (أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبريره (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛
- (ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛
- (ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛
- (د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛
- (هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

- ٣- يستخدم السيد صابر السعيد، وهو مواطن جزائري ولد في ٢٤ آذار/مارس ١٩٧٩، شبكة التواصل الاجتماعي فيس بوك لإطلاق نداءات بالتغيير السلمي للنظام السياسي في الجزائر.
- ٤- وفي ١١ تموز/يوليه ٢٠١٢، في منتصف النهار تقريباً، قام رجال من إدارة الاستخبارات والأمن، وهي جهاز الاستخبارات الجزائرية التابع لوزارة الدفاع الوطني، بخطف السيد السعيد في الطريق العام في حيه زرهون مختار الواقع في مدينة برج الكيفان (الجزائر العاصمة).
- ٥- ولما رأى والده أنه لم يعد إلى منزله، بدأ منذ اليوم التالي البحث عنه لدى مختلف أجهزة الأمن لمعرفة مصيره. وقد ذهب على وجه التحديد إلى مركز الشرطة المحلي، ثم إلى الفرقة الجنائية في باب الزوار، وقسم شرطة كافينياك بالجزائر العاصمة، وقسم شرطة الدار البيضاء وأخيراً قسم شرطة الجزائر العاصمة المركزي، لكن أياً من هذه المصالح لم يقدم أية معلومات إليه أو يعترف باحتجاز السيد السعيد.
- ٦- وعليه يقول المصدر إن احتجاز السيد السعيد ظل سرياً خلال ١١ يوماً في انتهاك للمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وقانون الإجراءات الجنائية، إذ

لم يتم إخطار مكتب المدعي العام المختص في الإقليم (محكمة الحراش) بهذا التوقيف في غضون ٤٨ ساعة.

٧- ولم يُعرض السيد السعيد على المدعي العام للجمهورية في محكمة الحراش في نهاية المطاف إلا في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٢.

٨- ولم يصرّح لوالده وأخيه بزيارته في سجن الحراش إلا في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٢. وقد وجداه في حالة يرثى لها. وأفادا بأنه كان يتحدث بصعوبة وكان يخشى على ما يبدو أن يقص ما وقع له في الحجز.

٩- وأدين السيد السعيد بتهمة "تمجيد الإرهاب"، وهو اتهام يعتبره المصدر غامضاً وغير دقيق. كما يكفي للسماح للسلطات القضائية الجزائرية بملاحقة مجموعة كبيرة من الأفعال المتعلقة بالأنشطة السياسية أو المجتمعية. وفي هذه الحالة بالذات، اتهم رجال إدارة الاستخبارات والأمن السيد السعيد بأنه نشر على صفحته على موقع فيس بوك مقاطع فيديو عن الثورات العربية مأخوذة من موقع يوتيوب، وعبر عن تعاطفه مع قائد الجبهة الإسلامية للإنقاذ، السيد علي بلحاج، وأقام علاقات مع قطر أو مع حركات سياسية معارضة غير مرخص لها في الجزائر. وقد أفيد بأن صفحته على موقع فيس بوك أُغلقت في اليوم التالي لاحتطافه.

١٠- ويؤكد المصدر أن الإجراءات التي يخضع لها السيد السعيد، والتي قد يحكم عليه من حرائها بعقوبة سجن صارمة، تأتي كنتيجة مباشرة لممارسة حقه في التعبير السلمي عن آرائه المكفول في المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويهدف هذا التوقيف الذي قامت به إدارة الاستخبارات والأمن إلى تكميم فم مناضل نشيط بشكل خاص على شبكة التواصل الاجتماعي فيس بوك، ومن ثم تكميم جميع الأفواه التي تنادي بالتغيير السلمي للنظام السياسي في الجزائر.

١١- ويرى المصدر أن هذا التوقيف يبعث على القلق بوجه خاص لأنه يأتي في إطار حملة قمع ومضايقة تُشنّ حالياً ضد عدد من المناضلين والمدافعين عن حقوق الإنسان الآخرين في البلد.

رد الحكومة

١٢- وجه الفريق العامل في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ رسالة إلى الحكومة للحصول على أجوبة على الادعاءات المذكورة أعلاه.

١٣- ولم تكثف الحكومة بعدم الرد في مهلة ٦٠ يوماً المحددة لها، بل لم تطلب مهلة إضافية كما تتيح لها ذلك أحكام الفقرة ١٦ من أساليب عمل الفريق العامل. ويرى الفريق العامل أنه في وضع يسمح له بإصدار آرائه على أساس المعلومات المتاحة له.

المنافسة

١٤- من المؤسف أن الحكومة لم ترد على ادعاءات انتهاك الحقوق الأساسية الخطيرة بشكل خاص، التي يدخل حقان منها في إطار ولاية الفريق العامل.

١٥- فمن ناحية، أوقف رجال إدارة الاستخبارات والأمن السيد السعيد في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٢ ولم يعرضوه على المدعي العام للجمهورية إلا في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٢، أي بعد أكثر من ١٠ أيام من الحجز السري.

١٦- وفي هذا الصدد، تنص الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: "يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية". ويجب ألا يزيد هذا الأجل السريع عن عدة أيام بحسب الملاحظة رقم ٨ (١٩٨٢) الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٢)، لكنه، بحسب المصدر، محدد في القانون الجزائري في ٤٨ ساعة كحد أقصى، لكي يعرض الشخص على المدعي العام للجمهورية. وبالتالي فإن من شأن هذا الانتهاك للفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد أن يشوب احتجاز الشخص المعني بمخالفات.

١٧- ومن ناحية أخرى، لا ينكر أحد أن السيد السعيد يستخدم شبكة التواصل الاجتماعي فيس بوك لإطلاق نداءات بالتغيير السلمي للنظام السياسي في الجزائر. وقد نشر أيضاً مقاطع فيديو عن الثورات العربية، وهو يظهر تعاطفه مع قائد الجبهة الإسلامية للإنقاذ. ومن هذا المنطلق، تتعارض إدانته بتهمة "تمجيد الإرهاب" التي يحاكم على أساسها مع أحكام المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٨- وفي الواقع، تنص الفقرة ٣ من المادة المذكورة بوضوح على ما يلي: "تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛ (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

١٩- وفي القضية موضوع النظر، يجب بالضرورة أن يمثل القانون الوطني لأحكام المادة ١٩ المذكورة أنفاً حتى ولو كان المقصود هو المحاكمة على مخالفات متعلقة بالإرهاب. وبإضافة عدد كبير من التهم التي تسمح بتفسير هذه الأحكام تفسيراً موسعاً، لا يكون القانون مطابقاً للقانون الدولي في هذه النقطة.

٢٠- وعلاوة على ذلك، لم تُبين وقائع محددة ضد السيد السعيد الذي نذكر بأنه يتمتع بحق وحرية انتقاد النظام السياسي والدعوة إلى تغييره بوسائل سلمية. وأية محاكمات تقوم

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الجلسة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/37/40)، المرفق الخامس، صفحة ١٠٦.

على هذه الأسس تنتهك بوضوح الحق الأساسي في حرية التعبير المكفول في المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الرأي والتوصيات

٢١- في ضوء ما تقدم، يدلي الفريق العامل بالرأي التالي:

إن احتجاج صابر السعيد تعسفي ويتنافى مع أحكام المواد ٩ و ١٠ و ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و ١٩ و ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويتعارض مع الفتتين الثانية والثالثة من أساليب عمل الفريق العامل.

٢٢- وعليه يرجو الفريق العامل من الحكومة الإفراج عن السيد السعيد، وتعويضه على ما لحق به من ضرر محتمل، ومواءمة تشريعاتها مع أحكام المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وهي طرف فيه، وإجراء تحقيق شامل في الاحتجاز السري وتحسين التعاون مع الفريق العامل في المستقبل كما تدعوها إلى ذلك القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان.

[اعتمد في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢]